الحماية التشريعية لعمليات نقل الأعضاء البشرية على ضوء قانون العقوبات الجزائري

حاوش هدى طالبة دكتوراه

مقدمة:

يعتبر جسم الإنسان الكيان الذي يباشر الوظائف الحيوية، وهو محل الحق في السلامة، التي تعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي يصونها المجتمع لكل فرد من أفراده، لذا أجمعت معظم التشريعات، على ضرورة تكريس مبدأ الحماية المطلقة على الجسم البشري، و ذلك من خلال تجريم كل الأفعال التي تمثل اعتداء على التكامل الجسدي، بتقرير أشد العقوبات في حال الخروج عن النطاق المشروع.

كما أن الطب تجاوز مجال الممارسات التقليدية، حيث جاءت المعطيات العلمية الحديثة بالطرق جديدة للعلاج، منها عمليات نقل الأعضاء البشرية التي يقصد بها" عملية إبدال عضو أو نسيج مصاب بآخر سليم، أو بعبارة أخرى عملية إدماج عنصر جديد في جسم إنسان للتقليل مما تعانيه وظائفه الفسيولوجية من نقص"[1]، مما أدى إلى زيادة المشاكل بزيادة المخاطر، فوجب تطوير التشريعات لحماية الإنسان من الآثار الضارة للتقدم الطبي، حيث لا يمكن في

[1]– فرج صالح الهريش، موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة، دار الجماهرية، ليبيا، 1996، ص 53.

الوقت الراهن ممارسة الطب بفاعلية دون المساس بالتكامل الجسدي.[1]

واستنادا لحاجة المجتمع إلى نصوص قانون جديدة قادرة على مواجهة الجرائم المستجدة التي أفرزتها الثورة العلمية، جاء قانون العقوبات الجزائري بتعديل جديد لسنة 2009 [2]، مسلطا الضوء على جرائم الإتجار بالأعضاء، رغبة منه في الحد من هذه الظاهرة.

فما مدى فعالية النصوص العقابية في تكريس الحماية، لعمليات نقل الأعضاء البشرية؟

وبغية الإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى مبحثين تناولنا في الأول المسؤولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية وفقا لقانون 01/09، مقسمين إياه إلى مطلبين تناولنا فيهما صور جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية و العقوبات المقررة لها، أما المبحث الثاني فتضمن المسؤولية الجزائية عن مخالفة أحكام قانون نقل الأعضاء البشرية خارج نطاق قانون 01/09، وجاء في مطلبيه صور مخالفة أحكام قانون الأعضاء الأعضاء البشرية والعقوبات

[1]– قشي علال، المسؤولية الجنائية للطباء عند استخدام أساليب علمية حديثة و عند المساس العمدي بالتكامل الجسدي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد خاص 1، 2008، ص 349.

[2]– القانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009، ج ر ع 59، المؤرخة في 08 مارس 2009، المعدل و المتمم للأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع46 المؤرخة في 11 يونيو 1966.

المقررة لها.

المبحث الأول:المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإتجار بالأعضاء البشرية وفقا لقانون 01/09

تقوم المسؤولية الجزائية إذا تم استئصال الأعضاء البشرية، بصفة مخالفة للضوابط المنصوص عليها في التشريع المنظم لها ، فمع التطور العلمي ظهرت عدة صور لهذه الجريمة، حيث واكبها المشرع ، بتعديله لقانون العقوبات سنة 2009.

المطلب الأول:جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية وفقا لقانون 01/09

لقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات 01/09 نصوصا خاصة بجرائم الإتجار بالأعضاء و ذلك في المواد من 303 مكرر16 إلى 303 مكرر29، متطرقا لمختلف صور الجريمة.

الفرع الأول: صور جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية

يترتب على مخالفة شرط من شروط إذن القانون بطلان الإتفاق بين المنقول منه و المنقول إليه، و هو بطلان مطلق لمخالفته شرطا متعلقا بالنظام العام، لأن الكرامة الإنسانية تعتبر من مبادئ النظام العام[1].

أولا: جريمة الحصول على عضو من جسم بمقابل أو منفعة

إن محل هذه الجريمة هو العضو البشري أو النسيج أو الخلايا أو مواد من جسم إنسان، وهو ما ورد في المادتين 303 مكرر 1/16 من ق.ع.ج[1] ،

[1]–طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار النهضة العربية، مصر، 2001. ص 231.

و303 مكرر 1/18 من ذات القانون[2]، بحيث أن الشخص المعني بالعقاب هو الذي يحصل على مكونات الجسم محل الجريمة مقابل مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى و لا يمتد العقاب إلى صاحبها أو الشخص المنزوع منه.

فتنازل الشخص عن جزء من جسمه بمقابل يحط من كرامته و يجعل من أعضائه سلعة تباع و تشترى. [3]

ثانيا: جريمة الحصول على عضو دون موافقة صاحبه

قوام هذه الجريمة هو عدم الحصول على رضاء صاحب الجسد للشروع في عملية الإستقطاع حيث أن المشرع الجزائري قام بتقسيمها إلى نوعين هما: القيام بانتزاع عضو أو جزء منه، والقيام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو مواد، من جسم إنسان حي أو ميت بغير رضاه، كما أن العقوبة المقررة في حالة انتزاع العضو أشد منها عن المقررة في حالة انتزاع نسيج أو خلايا أو مواد من الجسم، مقارنة بجسامة الأضرار الممكن حدوثها، وفقا لما ورد في المادتين 303 مكرر17 من ق.ع.ج[1]، و 303 مكرر 19 من ذات القانون[2].

[1]– تنص المادة 303 مكرر 1/16 من ق.ع.ج:" يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها"

[2]– تنص المادة 303 مكرر 1/18 من ق.ع.ج :" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.00 دج إلى 500.000 دج، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها"

[3]–منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة، عمان، 1994، ص 67.

ثالثا:جريمة عدم التبليغ عن الإتجار بالأعضاء البشرية

إن التبليغ عن جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية يعاقب عليه في حال عدم القيام به وفقا لنص المادة المادة 303 مكرر25 /1 من ق.ع.ج[3]، حيث أن التبليغ عن جريمة الحال ليس حقا مقصورا على من تقع عليه الجريمة فحسب، و إنما هو تكليف واجب على كافة الأفراد الذين بلغ إلى مسمعهم ارتكابها حماية للمصلحة العامة بعد الخاصة.

رابعا:جريمة الوساطة في الحصول على الأعضاء البشرية

المحرك الأول و الطرف الأساسي في عملية الإتجار بالأعضاء البشرية هم الوسطاء أو السماسرة وهم أول من يظهر في الصورة، إذ يتوسط بين المتبرع والمستقبل أو الفريق الطبي، وهو ما مارد في المادتين 303 مكرر2/16 [4]،

---

[1]– تنص المادة 303 مكرر 17 من ق.ع.ج :" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول".

[2]– تن ص المادة 303 مكرر 19 من ق.ع.ج:" يعاقب بالحبس من سنة (1) سنوات إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول"

[3]– تنص المادة 303 مكرر 1/25 من ق.ع.ج:" كل من علم بارتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء، و لو كان ملزما بالسر المهني، و لم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج".

[4]– تنص المادة 303 مكرر 2/16 من ق.ع.ج:" وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص"

و303 مكرر 2/18 من ق.ع.ج[1]

الفرع الثاني: أركان جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية

تختلف جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية عن غيرها من الجرائم كونها تتكون من طائفة متنوعة من المجرمين: متاجرون، سماسرة، أطباء متنازلين عن ضميرهم الإنساني، إلا أنها تجد أساسها كباقي الجرائم في النص القانوني، وتقوم على ركنين، ركن مادي و آخر المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

أولا: الركن المادي

لا تقوم أي جريمة من دون توافر الركن المادي لها، و يؤدي توافره إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة، ويحمي الأفراد من احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد، فتعصف بأمنهم و حريتهم[2]، بحيث يحوي هذا الأخير ثلاث عناصر: الفعل أو السلوك الإجرامي، و النتيجة، و العلاقة السببية التي تربط بينهما[3].

1-السلوك الإجرامي: هو الفعل أو المسلك الضار الذي يقع من الشخص نتيجة مخالفة القوانين و يترتب عليه إصابة الغير بضرر، بحيث تختلف باختلاف الجريمة:

[1]- تنص المادة 303 مكرر 2/18 من ق.ع.ج:" و تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص".

[2]-أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر،1999، ص 141.

[3]- محمد السعيد نمور، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، ج1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، د.ب.ن، 2005، ص 115.

أ-جريمة الحصول على عضو من جسم بمقابل أو منفعة:

لم تحدد صفة معينة للجاني الذي يحصل على العضو أو النسيج فقد يكون شخصا طبيعيا (طبيبا) أو معنويا (مؤسسة استشفائية)، إذ تقع الجريمة على المنقول منه، من طرف وكيله أو وصيه أو أي شخص يمثله، و يمكن أن ترتكب من الفريق الطبي القائم بعملية النقل، أو أية مؤسسة طبية مرخص لها ، أو أية عصابة متخصصة في الإتجار، مقابل أموال، أو عقارات أو سيارات أو أسهم أو سندات أو أي شيء آخر يعود بالمنفعة على طرفي عملية التعامل. [1]

ب- جريمة الحصول على عضو دون موافقة صاحبه:

إن القانون الجنائي كمبدأ عام لا يعطي الرضا أثرا مبيحا في نطاق الأفعال الماسة بسلامة الجسد، فإنه لا يرى في الموافقة اللاحقة على فعل الإنتهاك أو الإعتداء على التكامل الجسماني للشخص مبررا لانتفاء المسؤولية الجنائية على الفاعل، إلا أنه و أيا كان الأمر حول أثر رضا المجني عليه إلا أن المواد: 3،2/162، 3،2/164، 1/165، 6،5،4،3،2/166 من قانون حماية الصحة وترقيتها[2]، و لا سيما المادتين 303 مكرر17 و 303 مكرر 19 من ق.ع.ج، اعتبروا فعل استئصال أي جزء من جسم الشخص سواء كان عضو أو نسيج أو غيرها دون موافقته جريمة تستوجب العقاب، فالركن المادي يتمثل في السلوك المفضي إلى استئصال جزء من مكونات الجسم.

[1]- عادل الشهاوي، محمد الشهاوي، شرح قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، مصر، 2012 ، ص168.

[2]-قانون رقم 85- 05 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 16 فبراير 1995 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر عدد 8 المؤرخة في 17 فبراير 1985، المعدل و المتمم.

ج- جريمة عدم التبليغ عن الإتجار بالأعضاء البشرية:

تعد جريمة عدم التبليغ عن المتاجرة بالأعضاء البشرية من الجرائم السلبية التي يمتنع فيها الشخص عن الإدلاء بشهادته و كشف هوية المجرمين، و لم يحدد المشرع الجزائري صفة معينة بالشخص المناط به مهمة التبليغ عن الجريمة حيث جاءت عبارات النص عامة حيث استهل المشرع الجزائري المادة بعبارة " كل من علم"، و من البديهي أن الأشخاص الذين يمكن أن يصل إلى مسمعهم حدوث هذا النوع من الجريمة هم الأشخاص العاملين بالقطاع الصحي سواء ممرضين أو أطباء أو أسلاك الشبه الطبي، ومما يؤكد هذه الفرضية ما قصده المشرع بعبارة "و لو كان ملزما بالسر المهني" و فقا لما ورد في المادة 303 مكرر25 /1 من ق.ع.ج، حيث أن الفئة المهنيين الملزمين بالسر المهني في هذا الميدان: هم الموظفون العموميين، الأطباء،الجراحين، الصيادلة، الممرضين ، إلا إذا تمت عملية استئصال الأعضاء في أمكان خاصة غير مرخص لها بممارسة هذا النوع من العمليات. [1]

د- جريمة الوساطة في الحصول على الأعضاء البشرية:

تقع هذه الجريمة من الوسيط الذي يقوم بنقل رغبة شخص لشخص ثالث في صورة طلب أو رجاء أو توصية أو أمر، و يكون في الغالب شخصا متمرسا في هذا العمل، وهو أصعب شخص في الجريمة، و يصعب ضبطه في ظل ما يفرض من سرية من جانب كل الأطراف، في مقابل المصالح المشتركة لهم.

[1]- فرقاق معمر، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،ع10، 2013، ص 134.

ويتمثل السلوك في هذه الجريمة في فعل الوساطة بذاته و المتمثل في تشجيع و تسهيل الحصول على الأعضاء و الأنسجة و الخلايا و مواد من الجسم البشري، وفقا لنصوص المادتين 303 مكرر2/16، 303 مكرر2/18 من ق.ع.ج.

2- النتيجة الإجرامية:

لا يقف الركن المادي عند الأفعال التي يأتيها المتهم للحصول على جزء من مكونات الجسم مقابل منفعة، أو دون الحصول على الرضا- ما عدا الحالة المحددة في المادة 3/164 من ق.ح.ص.ت-[1]، أو نتيجة لوساطة، لا سيما علمه بالجريمة و عدم تبليغه عنها، بل يتعدى ذلك إلى تحقيق نتيجة إجرامية تترتب على ذلك السلوك الإجرامي نتيجة المساس بالتكامل الجسدي الذي يتحقق بمجرد العبث بمادة الجسم على نحو يخل بتماسك الخلايا أو يضعفه، أو بإدخال تعديل على مكونات الجسم أيا كان هذا التعديل مما يعرض الشخص لأضرار قد تنال على صحة المجني عليه[2].

كما أن المشرع لم يشترط تمام الجريمة للتبليغ عنها، فمجرد الشروع في الجريمة يكفي لقيامها، فيساءل الشخص في حالة علمه المسبق بتوافر نية

[1]- تنص المادة 3/164 من ق.ح.ص.ت على :" غير أنه يجوز إنتزاع القرنية و الكلية بدون الموافقة المشار إليها في الفقرة أعلاه إذا تعذر الإتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفي أو ممثليه الشرعيين أو كل تأخير في أجل الإنتزاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو موضوع الإنتزاع.

أو إذا إقتضت الحالة الصحية الإستعجالية للمستفيد من العضو، التي تعاينها اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون".

[2]-سميرة عايد الدايات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون و الشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 41، 42

الشروع في هذه الجريمة ولو لم تجسد على أرض الواقع، وفقا لنص المادة 303 مكرر 27 من ق.ع.ج.[1].

3- رابطة سببية:

تتميز علاقة السببية بأهمية بالغة في تحقيق البنيان القانوني للركن المادي للجريمة فهي التي تربط بين الفعل الإجرامي الذي لا يقوم إلا به، و بين النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، و بعبارة أخرى فإن السلوك المرتكب من الجاني هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة التي ترتبت عليه، حيث تحدد العلاقة السببية المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة.[2]

ثانيا: الركن المعنوي:

لقيام هذا النوع من الجرائم يتطلب المشرع توافر العلم و الإرادة، فيجب أن يحاط علم الجاني بأركان الجريمة و إدراكه بالجرم الذي سيقدم على ارتكابه و العقوبة المقررة له، و أن تتجه إرادته و رغبته في تحقيق الجريمة باختلاف صورها:

إذ يتحقق القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى استئصال الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية أو أي مادة من جسم الإنسان بأي طريقة كانت دون الحصول على الموافقة المتبصرة لصاحب العضو أو النسيج أو الخلية،

[1]- تنص المادة 303 مكرر 30 من ق.ع.ج :" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".

[2]- عادل الشهاوي و محمد الشهاوي، مرجع سابق، 169.

وهو ما يتعارض مع طبيعة المهن الطبية التي تتصف بكونها مهن إنسانية[1].

كما يشترط في الركن المعنوي لجريمة الحصول على عضو من جسم بمقابل أو منفعة اكتمال الوصف القانوني للجريمة، فهذه الجريمة عمدية، أي القصد الجنائي فيها عام، فيجب أن يحاط علم الجاني بأركان الجريمة أي نوعية التعامل الذي سيقدم على القيام به (عضو، جزء، نسيج، مادة) مقابل منفعة، وأن تتجه إرادته إلى إتيان الفعل.[2]

وأما في جريمة عدم التبليغ عن الإتجار بالأعضاء البشرية فينبني ذلك على عدم رغبته في الكشف عنها و ذلك بالتستر عن مرتكبيها، وعدم تبليغ السلطات المعنية فور حدوثها، لتسهيل الوصول إلى المجرمين و تفكيك العصابات التي تقوم بهذه الجرائم.

كما يقوم القصد في جريمة الوساطة بتسهيل كافة إجراءات الحصول على جزء من أجزاء الجسم، و ترتيب التواصل بين طرفي العملية البائع و المشتري، لبلوغ الهدف المنشود من هذه الوساطة و إتمام الجريمة كاملا.

المطلب الثاني:الجزاء المقرر لجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية وفقا لقانون 01/09

إن الحق في سلامة الجسم له نطاقه الفردي الذي يتمتع من خلاله صاحبه بمكنة الإستثمار بعناصر سلامته الجسدية عن طريق التبرع بها، إلا أن

[1]– زهدور أشواق، المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل و زرع الأعضاء البشرية، دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 14، 2016، ص 123.

[2]– أسامة علي عصمت الشناوي، مرجع سابق، ص 457.

الخروج عن الضوابط المنظمة لعمليات نقل الأعضاء البشرية، تخرج مكنة الإستثمار هذه من النطاق المبيح إلى النطاق المجرم، لذا تقررت عدة عقوبات للحد من هذه الجرائم، إلا أن تقدير العقوبة يتغير تبعا لظروف ارتكابها.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية و التكميلية لجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية

استحدث المشرع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات سنة 2009، حيث تدارك الفراغ القانوني الواقع نتيجة مخالقة الشروط القانونية المحددة في قانون حماية الصحة و ترقيتها، و ذلك بإقرار عقوبات أصلية و أخرى تكميلية عن هذا النوع من الجرائم:

أولا:العقوبات الأصلية:

1- جنحة الإخلال بشرط الرضا: لم ينص المشرع الجزائري في قانون حماية الصحة و ترقيتها على عقوبة الإخلال بشرط الرضا، إلا أنه بالرجوع إلى قانون العقوبات المعدل سنة 2009، نجد أن المشرع يعاقب على جريمة الحصول على عضو إخلالا بشرط الرضا بالحبس من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كما يعاقب على جريمة الحصول على نسيج أو خلايا أو تجميع مادة من الجسم بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وفقا نصوص المادتين 303 مكرر17 و 303 مكرر 19 حيث حرص المشرع على ضرورة احترام القواعد القانونية المتعلقة بشرط الحصول على الرضا قبل القيام بالتدخل الجراحي على جسم الإنسان المتبرع بالعضو أو المستقبل له على حد سواء، و سواء كان الشخص حيا أو ميتا.

2- جنحة الوساطة في الإتجار بالأعضاء البشرية و الإخلال بشرط المجانية : نص المشرع في قانون حماية الصحة وترقيتها على ضرورة مجانية التعامل في الأعضاء البشرية بالتبرع بها لا ببيعها، و جاء قانون العقوبات في تعديله سنة 2009، بعقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى1000.000 دج كل من يحصل أو يتوسط في الحصول من شخص على عضو مقابل منفعة، كما يعاقب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بالوساطة أو انتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم، وفقا لنصوص المادتين 303 مكرر 16، و 303 مكرر 18.

إلا أنه عقوبة الحصول على أي عضو من أعضاء جسم الإنسان سواء بدون الموافقة أو بالوساطة و بتحصيل منفعة أشد من عقوبة انتزاع أنسجة أو خلايا أو مواد في الحالات السابقة، والعبرة من ذلك في الضرر ودرجة العجز الذي يلحق بالشخص، فمن البديهي أن الضرر الذي يلحق بالشخص الذي اقتطع منه عضو من أعضائه أشد من الضرر الناتج عن انتزاع نسيج أو خلية أو مادة.

3- جنحة عدم الإبلاغ عن الجريمة: تقوم مسؤولية الشخص الجزائية في حالة علمه بإحدى الجرائم السابقة التي تندرج تحت غطاء الإتجار بالأعضاء البشرية، وعدم تبليغه عنها، وذلك رغبة من المشرع الحد من هذا النوع من الجرائم وذلك بتطبيق العقوبة المقررة في المادة 303 مكرر 25من ق.ع.ج وهي من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

كما يسأل الشخص المعنوي – وفقا للمادة 303 مكرر 26 من ق.ع.ج–[1]، عن كل هذه الجريمة التي ارتكبت لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين بالعقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من ق.ع.ج:

1–الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ثانيا:العقوبات التكميلية

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، فلا ينطق بها مستقلة، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

*بالنسبة للشخص الطبيعي: فبالرجوع للمادة 303 مكرر22 من ق.ع.ج، نص المشرع على ضرورة تطبيق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم (الخاص بالإتجار بالأعضاء) بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ذات القانون و ومنها: المصادرة الجزئية للأموال، الحرمان من ممارسة الحقوق، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال.

كما أضافت المادة 303 مكرر 23 من ق.ع.ج منع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليه في هذا القسم، من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات.

[1]– تنص المادة 303 مكرر 26 من ق.ع.ج على " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.
وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من هذا القانون"

*بالنسبة للشخص المعنوي: فبالرجوع للمادة 303 مكرر26 من ق.ع.ج، نص المشرع على ضرورة تطبيق على الشخص المعنوي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم (الخاص بالإتجار بالأعضاء) بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من ذات القانون ومنها: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، نشر و تعليق حكم الإدانة.

الفرع الثاني: عقوبة الإتجار بالأعضاء البشرية تبعا لظروف الجريمة

لا تقتصر الجريمة عند وقوعها فعلا على التكييف القانوني لها، بل يلحق ذلك التكييف عناصر إضافية تعود إلى ملابسات الجريمة و أوصافها، و تسمى هذه العناصر بظروف الجريمة:

أولا:الظروف المشددة

شدد المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر20 من ق.ع، فنكون أمام جنحة مشددة بخصوص جرائم الوساطة في نقل الأنسجة و الخلايا أو جمع مواد من جسم إنسان حي أو ميت، أو بتلقي مقابل أو منفعة ، وفعل الاستئصال دون الحصول على الموافقة وهي الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر18 و 303 مكرر 19، حيث ضاعف من سنوات العقاب و مبلغ الغرامة بحيث يعاقب بالحبس من (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على ، و ذلك بتوافر الظروف التالية:

-إذا كانت الضحية قاصر أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية

-إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص

-إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

كما يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج فنكون أمام جناية بخصوص جرائم الوساطة في نقل الأعضاء من جسم إنسان حي أو ميت، أو بتلقي مقابل أو منفعة ، وفعل الاستئصال دون الحصول على الموافقة وهي العقوبات المنصوص عليها عل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16، و 303 مكرر 17 من ق.ع.ج.

ثانيا:الظروف المخففة

نص المشرع صراحة في المادة 303 مكرر 21 من ق.ع.ج من عدم استفادة الشخص المدان بارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة التي نص عليها المشرع في المادة 53 من ذات القانون، و لعل العبرة من ذلك ترجع لدرجة خطورة الجريمة كونها واقعة على جسم الإنسان بصفة تهدد حقه في الحياة، وكذا لمواجهة هذا النوع من الجرائم الذي انتشر بصفة مدهشة، ردعا لكل شخص سولت له نفسه ارتكاب أي سلوك مجرم.

ثالثا:الأعذار القانونية والتدابير الأمنية

أ-الأعذار القانونية

هي الأسباب التي نص عليها القانون التي من شأنها تخفيف العقوبة على الجاني أو إعفاؤه منها، وفقا لما ورد في المادة 52 من ق.ع.ج[1]، حيث أعفى المشرع المبلغ عن جرائم الإتجار بالأعضاء من العقوبة، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

أما في حالة الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها و قبل تحريك الدعوى العمومية أوبعدها بشرط التمكن من إيقاف الفاعل الأصلي فتخفض العقوبة إلى النصف، وذلك حسب المادة 303 مكرر 24 من ذات القانون.[2]

ب- التدابير الأمنية

يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و إجازات الخروج و الحرية النصفية و الخروج المشروط، وهذه التدابير تطبق على المحكوم عليه إذا أثبت استجابته لبرنامج التأهيل التي يتلقاها أثناء قضاء فترة العقوبة داخل أسوار المؤسسة العقابية وهي التوقيف المؤقت للعقوبة

[1]- تنص المادة 52 من ق.ع.ج :" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.
ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه".

[2]- تنص المادة 303 مكرر 24 على :" يعفى من العقوبة المقررة، كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الإتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.
وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها و قبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة".

وبناء على المادة 303 مكرر 29 فإن المتاجرة بالأعضاء البشرية تطبق عليها أحكام الفترة الأمنية و عليه لا يستفيد من كل التدابير الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.[1]

المبحث الثاني:المسؤولية الجزائية عن مخالفة أحكام نقل الأعضاء البشرية خارج نطاق قانون 01/09

تمثل النصوص الجنائية أهمية بالغة في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية ، إلا أنه بتصفح قانون العقوبات و خاصة القسم الخامس مكرر1 من الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأفراد لا يوجد نصوص عقابية خاصة بمخالفة بعض الحالات الواردة في ق.ح.ص.ت.

حيث أنه رغم تعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات بتجريمه لبعض صور الإتجار بالأعضاء البشرية، إلا أنه لم يكن شاملا لجميع السلوكات، فهناك عدة صور ممكن حدوثها نتيجة مخالفة الوضع القانوني لعمليات التبرع، فلا مفر إذن من تطبيق نصوص قانون العقوبات التي تحمي الحق في سلامة الجسم بصفة عامة.

المطلب الأول: صور مخالفة أحكام نقل الأعضاء البشرية خارج نطاق قانون 01/09

لتحديد المسؤولية الجزائية عن المخالفات التي تترتب عن إجراء عمليات نقل الأعضاء البشرية و التي لم يرتب لها المشرع أية عقوبة خاصة، لا بد من

[1]– تنص المادة 303 مكرر 29:" تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

العودة إلى القواعد العامة و استحضار الجرائم التي تتطابق مع نموذجها الإجرامي.

الفرع الأول:إجراء عمليات نقل الأعضاء البشرية في غير المستشفات المرخص لها

تحصل المستشفيات على الترخيص الخاص بمزاولة النشاط بناء على توافر تجهيزات طبية من شأنها صلاحيتها لممارسة العمل الطبي و العمليات الجراحية، و لضمان نجاح و تقدم عمليات نقل الأعضاء البشرية ، يتعين أن تتوفر هذه المستشفيات على كافة الإمكانيات البشرية و المالية، وما يتصل بالأجهزة و الأدوات الخاصة بإجراء الفحوصات الطبية و التحاليل اللازمة للتأكد من أن حالة المتبرع حال حياته تسمح بذلك، و لا سيما حالة المستقبل، و كذا التأكد من الشروط الخاصة بتوافق الأنسجة ، فهذا كله يساعد على تدعيم الثقة في هذه المنشآت و ما تزاوله من عمليات.[1]

لم يخالف المشرع الجزائري غالبية التشريعات في اشتراط الترخيص لإجراء هذا النوع من العمليات وفقا لما ورد في المادة 1/167 من ق.ح.ص.ت.ج:" لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية و لا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة".

يتضح من هذا النص أنه لا يجوز إجراء عمليات استئصال الأنسجة والأعضاء ولا زرعها إلاّ في المستشفيات التي يحددها وزير الصحة، وبناء على

[1]– بشير سعد زغلول، الأحكام القانونية للتصرف بالأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 97.

نص المادة 1/167 المذكورة أعلاه، أصدر وزير الصحة قرارا وزاريا رقم 19 بتاريخ 23 مارس 1991 تضمن كيفية تطبيق المادة و أردف ملحقا تناول فيه قائمة بأسماء المستشفيات المرخص لها قانونا بأن تجري عمليات نقل الأعضاء البشرية على سبيل الحصر، وبتاريخ 2002/10/02 أصدر وزير الصحة والإسكان وإصلاح المستشفيات قرارا جديدا ألغى بموجبه القرار المذكور أعلاه ونص على الترخيص لبعض المؤسسات الصحية للقيام بانتزاع أو زرع الأنسجة والأعضاء البشرية، وبتاريخ 2012/06/14 أصدر وزير الصحة والإسكان وإصلاح المستشفيات قرارا جديدا ألغى بموجبه القرار السابق، وقد وسع هذا القرار من المؤسسات المرخص لها حسب نص المادة الثانية منه. [1]

إلا أن المشرع الجزائري لم يقر في قانون العقوبات رغم التعديل الحاصل سنة 2009 عن جزاء مخالفة شرط إجراء هذه العمليات في غير المستشفيات المرخص لها بذلك، رغم حصولها وتحقق كل أركان الجريمة: إذ يتحقق النشاط الإجرامي في هذه الحالة بقيام فريق طبي أو أي شخص باستئصال أو نقل أي عضو أو نسيج أو خلية من جسم إنسان، فيكفي لتحقق السلوك الإجرامي ارتكاب المتهم لفعل الاستئصال أو زرع ما تم استئصال في جسم المريض، ويستوي الأمر أن تتم الجريمة في مؤسسة طبية غير مرخص لها، أو أي مكان آخر غير مرخص أساسا باعتباره كمؤسسة علاجية.

[1]– أنظر المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 2012/06/14 المحدد للمؤسسات الصحية المرخص لها بالقيام بانتزاع و/ أو زرع الخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء البشرية .

أما النتيجة الإجرامية فتكون بتحقق ضرر فعلي واقع على مصلحة يحميها القانون، في فقد المجني عليه الأعضاء والأجزاء والأنسجة محل الزرع وما يترتب عن ذلك من أضرار تلحق بجسده و تؤثر سلبا على قيام أعضاء جسمه بوظيفتها الحيوية.[1]

كما تدخل هذه الجريمة ضمن الجرائم العمدية، والتي لا تقع عن طريق الخطأ، فلا قيام لهذه الجريمة دون قصد جنائي ناتج عن العلم و إرادة الجاني بحدوثها خارج إطارها القانوني المبيح.

الفرع الثاني: نقل عضو أو جزء أساسي من جسم إنسان لم تثبت وفاته

يشترط لكي يسأل الجاني عن جريمة قتل أن يكون محلها إنسانا على قيد الحياة، و بموته يصبح جثة، فعوض اعتبارها جريمة قتل تصبح جريمة انتهاك حرمة الموتى وتشويه الجثة لاختلاف التكييف القانوني لمحل الجريمة.

إذ يشترط المشرع الجزائري لإباحة الممارسات الخاصة بجسم الإنسان بصفة عامة، والشروع في عملية استئصال أي جزء من أعضائه أو أنسجته قصد زرعها، أن يتم التأكد من وفاة الشخص، حيث تنص المادة 1/164 من ق.ح.ص.ت على التالي:" لا يجوز انتزاع الأنسجة و الأعضاء من الأشخاص المتوفين إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة، من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون، وحسب المقاييس العلمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية ...".

كما يتضح من خلال المادة 2/167 و3 من ذات القانون، أن إثبات الوفاة

[1]–عادل الشهاوى، محمد الشهاوى، مرجع سابق، ص 146.

يكون من الناحية الطبية من قبل طبيبان على الأقل عضوان في اللجنة الطبية و ثالثهما طبيب شرعي التي جاء فيها :" تقرر لجنة طبية تنشأ خصيصا في الهيكل الإستشفائي ضرورة الإنتزاع أو الزرع و تأذن بإجراء العملية يجب أن يثبت الوفاة طبيبان على الأقل عضوان في اللجنة و طبيب شرعي وتدون خلاصتهم الإثباتية في سجل خاص، في حالة الإقدام على انتزاع أنسجة أو أعضاء من أشخاص متوفين".

وذلك بإتباع المعايير العلمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة لإضفاء صفة الشرعية على الوفاة، ففي هذا الإطار أصدر وزير الصحة قرارا بتاريخ 1989/03/26 حدد فيه المعايير الطبية التي يجب على الأطباء مراعاتها في إثبات الوفاة لغرض القيام بعملية نزع الأعضاء[1]، غير أن هذا القرار تعرض للنقد من قبل الأطباء الجزائريين على أساس أن وزير الصحة قد اعتمد في وضعه لهذه المعايير على مقاييس دولية متطورة لا يمكن تطبيقها في الجزائر نظرا لقلة أو انعدام الأجهزة الطبية المتطورة في منطق كثيرة من الوطن، وعلى هذا صدر قرار وزاري جديد عن وزير الصحة وإصلاح المستشفيات في 2002/11/19، نص على معايير علمية جديدة لإثبات الوفاة لغرض استئصال الأعضاء من جثة المتوفي [2].

[1]– نصر الدين مروك، زرع الأعضاء البشرية بين القانون الجزائري و الفقه الإسلامي، الكتاب الثالث، الجزء الأول، دار هومه، الجزئر، 2003، ص 428.

[2]– طبقا للمادة الثانية من هذا القرار تتمثل هذه المعايير فيما يلي:

إلا أنه بتصفح قانون العقوبات الجزائري المعدل لا وجود لنص قانوني يقر بجزاء مخالفة شرط التأكد من وفاة الشخص قبل القيام بعملية الاستئصال، رغم صدور ترسانة من القرارات الوزارية المسايرة للنصوص القانونية المنظمة لشرط ثبوت الوفاة، إذ تعتبر جريمة لم يفرد لها المشرع في قانون العقوبات نص خاص رغم وجوبه، ومنه تبقى القواعد العامة هي المعمول بها.

ومنه يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإجرامي للمتهم أو الطبيب أو الفرق الطبي لكل نقل لعضو أو جزء أو نسيج من جسم إنسان دون إثبات موته ثبوتا يقينيا يستحيل معها عودته للحياة و تحقيق نتيجة متمثلة في المساس بالحق في الحياة مع توفر نية إزهاق الروح.

المطلب الثاني:جزاء مخالفة أحكام نقل الأعضاء البشرية وفقا لحماية الحق في سلامة الجسم

قرر المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات إسباغ الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في صور المساس بعناصر هذا الحق التي تتمثل إجمالا في السير الطبيعي لوظائف الحياة ، التكامل الجسدي و التحرر من الآلام، فجاء في نصوصه العقابية مجرما للأفعال الماسة بسلامة الجسم.

ونتيجة لورود أحكام في قانون لحماية الصحة و ترقيتها، و عدم ترتيب جزاء لمخالفتها من جهة، و بما أن أي فعل يأتيه الجاني وهو بصدد ممارسة هذه

–الإنعدام التام للوعي، غياب النشاط العفوي الدماغي، التأكد من الإنعدام التام للتهوية العفوية عن طريق إختبار hypercapnie، التأكد من موت خلايا المخ باستخدام رسم المخ الكهربائي مرتين ومن إنجاز طبيبين مختلفين".

التقنية الطبية تكون نتيجته لا محال المساس بالسلامة الجسدية من جهة ثانية، إذن يمكن الخلوص إلى إمكانية مساءلة الجاني عن الجرائم المترتبة عن مخالفة ضوابط نقل الأعضاء البشرية – الغير الواردة في القسم الخامس مكرر 1 السالف التفصيل فيه– تبعا للنتيجة المترتبة عنها، إما يسأل الجاني عن جريمة قتل إذا توفي أحد طرفي العملية، كما قد يسأل عن أعمال العنف و التعدي.

الفرع الأول:أعمال العنف و التعدي

نص المشرع الجزائري على جرائم الجرح و الضرب إلا أن العقوبة المقررة على هذه الجرائم تختلف باختلاف نتيجة الفعل الإجرامي، وظروف الجريمة:

أولا: نتيجة الفعل الإجرامي

من استقراء نصوص قانون العقوبات الخاصة بالجرح و الضرب يتضح أن الجرائم التي يمكن تصور وقوعها على الأعضاء البشرية من قبل الجاني لا تخرج عن ثلاثة أمور إما "مرض أو عجز كلي"،"إحداث عاهة مستديمة" أو "وفاة المجني عليه"، و منه:

1- إذا أدت أفعال الضرب و الجرح العمدي إلى مرض أو عجز كلي فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج (م264ق.ع.ج)، أما في حالة الإصابة بجرح أو مرض أدى إلى عجز كلي نتيجة الرعونة أو عدم الإحتياط فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين (م 289 ق.ع.ج)، وكان من الأجدر على المشرع أن يستبعد إمكانية التخيير بخصوص الجنح الخطيرة.

2- إذا أدت أفعال الضرب و الجرح العمدي إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى 10سنوات (م264ق.ع.ج).

3- إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني من 10 إلى 20 سنة (م264ق.ع.ج).

ثانيا: ظروف الجريمة

هناك حالات شدد المشرع فيها العقوبة المحددة في المادة 264 السالفة الذكر:

1- إذا وقعت أفعال الجرح و الضرب على الوالدين أوى غيرهما من الأصول الشرعيين للجاني حسب المادة 267 من ق.ع.ج.

2-كل من جرح أو ضرب عمدا قاصر لا تتجاوز16 سنة ونتج عنه الفعل المحدد سابقا حسب المواد 269، 270، 271 من ق.ع.ج.

3-كل جرح و ضرب سبق إصرار و ترصد حسب المادتين 265،270 من ق.ع.ج.

4-إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة الطفل أو يتولى رعايته حسب المادة 272 من ق.ع.ج.

كما تضاعف العقوبة عن الجرح أو المرض المؤدي إلى عجز كلي إذا

كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية سواء بالفرار أو بتغيير الأماكن أو بأي طريقة أخرى (م 289 ق.ع.ج).

الفرع الثاني: القتل

قد يصل الفعل الذي يأتيه الجاني إلى نتيجة إزهاق روح الشخص المانح أو المتلقي للعضو البشري، و يكون وصف هذه المسؤولية تبعا لنية الجاني و كذا ظروف ووقائع القضية، فإذا تمت العملية وفقا للقيود القانونية المشترطة في قانون الصحة وفقا لإمكانية نجاحها، فإن ترتب عن ذلك الوفاة، يحاسب الجاني على جريمة القتل الخطأ طبقا لنص المادة 288 من ق.ع.ج، أما إذا كان يعلم الجاني بأن العملية ستؤدي إلى الوفاة حتما، يكون مسؤولا عن جريمة القتل العمدي طبقا لنص المادة 254 من ق.ع.ج.

***الخاتمة:**

لا شك أنه قد وقر في يقين الجميع خطورة جريمة الإنتهاكات الواقعة على الأعضاء البشرية، لذا جاءت نصوص العقوبات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية طبقا للقواعد العامة لجرائم الاعتداء و التعدي و القتل أو جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية سالبة للحرية إضافة لغرامات مالية، فباستحداث المشرع لقانون 01/09 المتعلق بالإتجار بالأعضاء نص على عقوبات صارمة، إلا أنه بالمقابل لم يسد كل الثغرات، فيجب عليه أن يتداركها لكي لا تكون ورقة رابحة في يد الجناة يستفيدون من ثغرات القانون للتملص من العقاب لذا يجب:

* تعديل جديد لقانون العقوبات أو إضافة قسم في قانون الصحة خاص بالأحكام الجزائية للعاملين بالقطاع نظرا لقصور النصوص العقابية الخاصة

بالإتجار بالأعضاء البشرية حيث وردت فيها عبارات النص عامة، و لم تخص بالذكر الأطباء و المستشفيات رغم أنهم المتهمين الأولين في هذا النوع من الجرائم.

*وضع الأطر المنظمة للجريمة بالشكل الذي يضمن ممارسات عمليات زرع الأعضاء البشرية في نطاق ما ينظمه القانون، حفاظا على حرمة الجسد.

* جعل الجرائم الماسة بالأعضاء البشرية و الإتجار بها من قبيل الجرائم التامة بمجرد الإتفاق على ارتكابها خروجا على القواعد العامة في ذلك.

*تكاتل الجهود بتضييق مجال الجريمة و توسيع نطاق العقاب بتبادل الخبرات الميدانية و الدولية نظرا لتلاعب المجرمين بطرق ارتكابها كون هذه الجرائم سابقة للقانون، حيث سن القانون تلى ميلادها.